كشاف القناع عن متن الإقناع

$ فصل الشرط (الثاني) من شروط البيع $ (أن يكون العاقد) من بائع ومشتر (جائز التصرف وهو) الحر (البالغ الرشيد) فلا يصح من صغير ومجنون وسكران ونائم ومبرسم وسفيه لأنه قول يعتبر له الرضا .

فلم يصح من غير رشيد .

كالإقرار (إلا الصغير المميز والسفيه فيصح تصرفهما بإذن وليهما ولو في الكثير) .

لقوله تعالى ! ! أي اختبروهم وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهم .

(وحرم) على الولي (إذنه لهما) أي للمميز والسفيه في التصرف (لغير مصلحة) لما فيه من الإضاعة (ولا يصح منهما) أي من المميز والسفيه (قبول هبة) ونحوها (ووصية بلا إذن) ولي كالبيع .

(واختار الموفق وجمع) منهم الشارح والحارثي .

(صحته) أي صحة قبول هبة ووصية (من مميز) بلا إذن وليه (كعبد) أي كما يصح في العبد قبول الهبة والوصية بلا إذن سيده نصا .

ويكونان لسيده .

(ويصح تصرف صغير ولو دون تمييز) في يسير لما روي أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا فأرسله ذكره ابن أبي موسى .

(و) يصح أيضا تصرف (رقيق وسفيه بغير إذن) ولي وسيد (في) شيء (يسير) كباقة البقل والكبريت ونحوها لأن الحكمة في الحجر خوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير .

(وشراء رقيق) بغير إذن سيده (في ذمته) لا يصح للحجر عليه .

وكذا شراؤه بعين المال بغير إذن السيد لأنه فضولي (واقتراضه) أي اقتراض الرقيق مالا (لا يصح كسفيه) بجامع الحجر (وتقبل من مميز) حر أو رقيق .

قال أبو الفرج ودونه (هدية أرسل بها و) يقبل منه أيضا (إذنه في دخول الدار ونحوها) عملا بالعرف (قال القاضي) في جامعة (ومن كافر وفاسق) وذكره القرطبي إجماعا .

وقال القاضي في موضع يقبل منه .

(إذا ظن صدقه) بقرينة وإلا فلا .

قال في الفروع وهذا متجه .